جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية

للعام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

محاضرات مادة

أُصُولُ الفِقْهِ

عنوان المحاضرة

الأهلية وعوارضها (المكتسبة)

مختصر كتاب الوجيز في أصول الفقه

للدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)

المرحلة الثالثة

الدراسة المسائية

مدرس المادة

د. رعد خزعل عبدالكريم

العوارض المكتسبة

➢ **العوارض المكتسبة:** هي ما كان للإنسان فيها كسب واختيار.

والعوارض المكتسبة ستة، هي: **(الجهل، والخطأ، والهزل، والسَّفه، والسُّكر، والإكراه)**[1] وهي على نوعين:

- **الأول:** ما يكون من نفس الإنسان: **كالجهل، والخطأ، والهَزل، والسَّفه، والسُّكر.**
- **الثاني:** ما يكون من أثر غيره عليه: **كالإكراه.**

◆ **أولاً: الجهل:** الجهل لا ينافي الأهليتين، وإنما قد يكون عذرًا في بعض الأحوال، وهو إما أن يكون في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام.

الجهل في دار الإسلام:

القاعدة: إنَّ الجهل لا يعد عذرًا في دار الإسلام، لأنَّ العلم فيها مفروض على من فيها، فلا يعذر المسلم بجهله الأحكام العامة الواضحة التي لا رخصة لأحد في جهلها، وهي الثابتة بالكتاب والسنة، كوجوب الصلاة، والصيام، وتحريم الخمر، والزنا، وقتل النفس، ونحو ذلك، ولا يستثنى من ذلك الذمي، فلا يعذر بالجهل بما يطبق عليه من أحكام الإسلام؛ لأنه مقيم في دار الإسلام.

الجهل في غير دار الإسلام:

القاعدة: أنَّ العلم فيها لا يفترض، إذًا هي ليست دار علم بالأحكام الشرعية، بل دار جهل بها، وعلى هذا إذا أسلم شخص هناك ولم يعلم حقيقة وجوب العبادات عليه: كالصلاة ونحوها، فلم يؤدها، فإنها لا تلزمه قضاءً إذا علمها، وكذلك إذا شرب الخمر جهلاً منه بحرمتها، فلا إثم عليه ولا عقاب، لأن المؤاخذة ولزوم التكليف يثبتان ببلوغ الخطاب إليه حقيقة، أو تقديرًا بشهرته في محله، وليست دار الحرب بالدار التي تشيع فيها الأحكام وتشتهر.

---

(١) الحنفية يعدّون (السفر) من العوارض المكتسبة.

◆ **ثانيًا: الخطأ:** هو وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده.

والخطأ لا ينافي الأهليتين؛ لأنَّ العقل قائم مع الخطأ، ولكنه يصلح أن يكون عذرًا في سقوط بعض الحقوق، **ففي حقوق الله تعالى:** كخطأ الذي جهل القبلة عن اجتهاد إذ لا يعيد صلاته.

وفي حقوق العباد إن كان الحق عقوبة بدنية: كالقتل الخطأ، فلم يجب عليه القصاص بالخطأ، لأنَّ القصاص عقوبة كاملة والقاتل بالخطأ معذور، وإنما تجب الدية، وتكون مخففة على العاقلة في ثلاث سنين.

أما في **حقوق العباد المالية:** كإتلاف مال الغير خطأً، فإنَّ الضمان يجب ولا ينهض الخطأ عذرًا لدفع الضمان.

وفي **المعاملات:** فيعتبر الخطأ عذرًا لمنع انعقاد التصرف على قول الجمهور، فلا يقع طلاق المخطئ، ولا شيء من تصرفاته إذا ثبت خطأه.

◆ **ثالثاً: الهزل:** معناه أن يراد بالشيء ما لم يوضع له.

والكلام وضع عقلاً لإفادة معنى حقيقي أو مجازي، والتصرف القولي الشرعي موضوع لإفادة حكمه، فاذا أُريد بالكلام غير موضوعه العقلي، وأريد بالتصرف القولي غير موضوعه الشرعي، فهو هزل، فالهازل يتكلم باختياره، وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه، فهو يباشر العقود والتصرفات عن رضا واختيار، ولكن لا يريد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه، والهزل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ولكنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للهازل.

وخلاصة القول: أنَّ التصرفات القولية التي تقترن بالهزل ثلاثة أقسام: هي (الإخبارات، والاعتقادت، والإنشاءات) ولكل قسم حكم يخصه:

الأول/ الإخبارات (الإقرارات): والهزل يبطلها مهما كان موضوع الإخبار، لأنَّ صحة الإقرار تقوم على صحة المخبَر به، والهزل دليل ظاهر على كذب ما أقر به، فلا يعتد بإقراره، فمن أقرّ هازلًا ببيع أو نكاح أو طلاق فلا عبرة بذلك، ولا يترتب على إقراره شيء، حتى ولو أجازه الهازل.

الثاني/ الاعتقادات: وهي الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان، والهزل لا يمنع أثرها، ولهذا لو تكلم بكلمة الكفر هازلًا، صار مرتدًا عن الإسلام، وإن كان الهازل لا يقصد الردة ولا يريدها، لأنَّ التكلم بكلمة الكفر هزلاً استخفاف بالإسلام، والاستخفاف به كفر ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِه كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ)).

الثالث/ الإنشاءات: وتعني إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها: كالبيع والإجارة وسائر العقود والتصرفات، وهي نوعان:

- **النوع الأول: لا يبطله الهزل:** كالنكاح والطلاق والرجعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)).
- **النوع الثاني: ما يؤثر فيه الهزل بالإبطال أو الفساد:** كالبيع، والإجارة، وسائر التصرفات التي تحتمل الفسخ.

◆ **رابعاً: السَّفه:** عبارة عن التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل، مع قيام العقل.

وَعُدَّ السَّفَه من العوارض المكتسبة لأنَّ السفيه يعمل باختياره ورضاه، وهو لا ينافي الأهلية فالسفيه مخاطب بجميع التكليفات، إلّا أنَّ السَّفَه يؤثر في بعض الأحكام، ويظهر هذا الأثر في منع المال –أي: الحِجر– عن الصبي إذا بلغ سفيهًا، وفي منعه على البالغ العاقل بسبب السفه:

- **المسالة الأولى: في دفع المال لمن بلغ سفيهًا:** الصبي إذا بلغ سفيهًا لا يُدفع إليه ماله، لقوله تعالى: ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا)) وإنّما يُدفع إليه المال بعد البلوغ إذا آنس منه الرشد، لقوله تعالى: ((حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)) فإيتاء المال يشترط له البلوغ والرشد، **والرشد:** هو الصلاح في العقل والقدرة على حفظ المال، فليس كل عاقلٍ رَشيدًا.
- **المسألة الثانية: الحجر على السفيه:** اختلف الفقهاء في السَّفه: هل يصلح أن يكون سببًا للحِجر أم لا؟ سواء أكان، السفه أصليًا بأن يبلغ الإنسان سفيهًا، أو كان السفه طارئًا بأن يبلغ عاقلًا رشيدًا ثم طرأ عليه السفه:

  * القول الأول/ وهو قول الجمهور يُحجر على السفيه.
  * القول الثاني/ لا يُحجر عليه بسبب السفه.

◆ **خامسًا: السُّكْرُ:** هو زوال العقل بتناول الخمر وما يلحق بها، بحيثُ لا يدري السَّكرانُ ماذا يصدُرُ منه حالَ سُكْرِهِ.

فالسكر يُعطِّل العقل ويمنعه من التمييز، وكان ينبغي لذلك أن تنعدم به أهلية الأداء ويسقط عن السكران التكليف، ولا يكون مخاطبًا بشيء حال سكره، ولكن الفقهاء لم يقولوا بهذا في جميع حالات السُّكرِ، وإنَّما قصروه على حالة سكره إذا كان بطريق مباح، وأمّا إذا كان سكره بطريق محظور فإنَّه مُكلَّفٌ ومؤاخذٌ بما يصدر عنه، لذا فالسُّكر يكون بطريقين:

- الأول/ السكر بطريق مباح:

إذا شرب الانسانُ المُسكِر اضطرارًا، أو إكراهًا، أو عن غير علمٍ بكونه مُسكِرًا، أو شَرِب دواءً فأسكره، ونحو ذلك، فحكم السكران بهذا الطريق حكم المغمى عليه، فلا يكون مُكلَّفًا بأداء شيء من حقوق الله تعالى حالَ سُكره، وإنَّما عليه القضاء بعد إفاقته، ولا تصح عباراته، فلا يترتب على تصرفاته القولية أيّ أثرٍ.

أمَّا تصرفاته الفعلية فيترتب عليها آثارها بالنسبة لحقوق العباد المالية، فيؤاخذ بضمان المتلفات نفوسًا كانت أو أموالًا، لأنَّ النفوس والأموال معصومة فلا تُهدر، ولا تسقط عصمتها لأيّ عذر كان.

ولا يؤاخذ بأفعاله وجرائمه مؤاخذة بدنية؛ لأنَّ العقاب البدني مبناه العقل والتمييز، والسكران فاقدُ العقل، ومعدومُ التمييز.

- **الثاني/ السُّكْرُ بطريق محظور:**

اختلف الفقهاء في حكم السكران ومدى الاعتداد بتصرفاته؛ لأنَّ زوالَ العقلِ جاء بطريق مُحرَّم، وعلى هذا الأساس تنوعت أقوالهم في حُكم تصرفاته ويمكن إجمالها كما يلي:

١- فيما يخص تصرفاته القولية:

- إنَّ عبارة السكران ساقطة، فلا يعتد بشيء من أقواله، ولا يترتب عليها أي أثر شرعي، فلا يقع طلاقُه، ولا بيعُه، ولا شراؤه، ولا أيّ عقد من عقوده.
- تُعتبر أقواله ويُعتد بها وتترتب عليها آثارها الشرعية، فيقع طلاقه، وبيعه، وسائر تصرفاته القولية.[١]

٢- فيما يخص أفعاله:

أفعاله المتعلقة بحقوق العباد يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية، فإذا أتلف مالًا ضمِن ما أتلفه، أمّا المؤاخذة البدنية -أي معاقبته على أفعاله التي تكون جريمة كإتلاف نفسٍ، أو عضوٍ- فالجمهور على أنَّه يؤاخذ بها مؤاخذة بدنية، فيُقتل إذا قَتل، ويُقام عليه الحدّ إذا زنى، وهكذا.

(١) هذا مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية على التفصيل في بعض التصرفات، فعند الحنفية: تصح أقواله ما عدا الردة والإقرار بما يحتمل الرجوع كالدَّين، وعند المالكية: تصح ماعدا الإقرار والعقود، إلا أن الجميع متفقون على وقوع طلاقه.

◆ **سادسًا: الإكراه:** حَملُ الغيرِ على أن يفعلَ أو يقولَ ما لا يرضَاهُ ولا يختارُ مباشرته لوْ خُلِّي ونفسه.

و(الإكراهُ) لا يُنافي الأهليَّتينِ، لكنَّهُ يؤثِّرُ في بعض الأحكامِ بسبب ما يدْفعُ إليهِ من التَّصرُّفِ.

شروط تحقق الإكراه:

١- **أن يكون المكرِه** (الحامل) **قادرًا متمكنًا من إيقاع ما هَدد به،** فإن لم يكن متمكنًا، وكان المكرَه (الفاعل) عالمًا بعدم مقدرته على إيقاع ذلك التهديد كان تهديده لغوًا لا عبرة به.

٢- **أن يَعلم المُكرَه** (الفاعل) **يقينًا أو بغلبة الظن بإيقاع ما هُدد به** عاجلًا من قبل المكرِه.

٣- **أن يلحقَ هذا التهديد ضررًا بالنفس بإتلافها، أو بأتلاف عضوٍ منها،** أو بما دون ذلك، كالحبس والضرب الشديد.

أنواع الإكراه:

- **الإكراه الملجئ (تام): وهو الذي يَعدم الرضا، ويفسد الاختيار** ولكن لا يعدمه، وسُمي هذا النوع من الإكراه (ملجئًا) لأنّه يُلجئ الفاعل ويضطره إلى مباشرة الفعل خوفًا من إتلاف النفس أو إتلاف عضوٍ منها، وكذلك التهديد بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره كالزوج والأبناء وذوي الرحم.

والاختيار: هو ترجيح المكرَه لفعل الشيء أو تركه وبالعكس، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكرَه يوقع الفعل بقصده إليه، لأنّه يختار ما هو أهون عليه، فإذا أوقع الفعل المكرَه عليه كان فعله ترجيحًا له على وقوع ما هُدد به، وإن كان غير مستقل بقصده، وإنما اختياره مبني على اختيار الحامل وإكراهه، فكان اختيار الفاعل فاسدًا، وأمَّا انعدام الرضا بالإكراه؛ فلأنَّ **الرضا: هو الرغبة في فعل الشيء والارتياح له،** وهذا لا يكون مع الإكراه.

- **الإكراه غير الملجئ (ناقص): وهو الذي يَعدم الرضا، ولكن لا يفسد الاختيار** وهو يكون بما دون النفس أو الأعضاء، كالضرب الشديد أو الحبس، ؛ لأنَّ الانسان المكرَه ممكن أن يتحمل هذا الأذى، ويصبر عليه، بخلاف الأول.

أثر الإكراه في تصرفات المكرَه (الفاعل):

الإكراه في الأقوال: ذهب الجمهور إلى أنَّه **يمنع التكليف** فلا يترتب على قول المكرَه (الفاعل) حُكم، بل تبطُل وتُهدَر أقواله، فلا يُحكم بوقوع أي تصرف من تصرفات المكرَه (الفاعل) القولية، سواء أكان مما يحتمل الفسخ: كالبيع، والإجارة، أو مما لا يحتمله: كالطلاق، والنكاح.

الإكراه في الأفعال: خلاصة القول: أنَّ الإكراه إن كان غير ملجئ (ناقص) فيتحمل المكرَه مسؤولية ما فعله، ويترتب عليه أثره كاملًا، وأمَّا إن كان الإكراه ملجئًا (تام) فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: المباح:** وهي الأمور التي يباح للمكرَه مباشرتها، بل يجب عليه إتيانها، فإذا امتنع أثِم؛ لأنَّ الله تعالى أباحها عند الاضطرار، وتناوله لها دفعًا للهلاك عن النفس واجب، فلا يجوز تركه، ومن أمثلتها: شرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير.
- **القسم الثاني: المرخَّص فيه:** وهي الأمور التي إذا فعلها فلا إثم عليه، وإن امتنع حتى لحقه الأذى كان مأجورًا، كالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.
- **القسم الثالث: المحرَّم:** هي التي لا يجوز للإنسان فعلها لأن يدفع الضرر عن نفسه بإضرار غيره، فإن فعلها كان آثمًا، كقتل النفس، فإنَّ النفوس متساوية، ونفسُ الغيرِ معصومة كنفسه.(١)

ومثل القتل: الزنا، فالحكم يثبت في حقِّ الفاعل؛ لأنَّ فعل الزنا لا يمكن أن ينسب إلى المكرِه (الحامل)، إلّا أنَّ الحنفية قالوا: بسقوط العقوبة عن الزاني للشبهة، والشافعية قالوا: بإقامة الحدّ عليه بناء على أصلهم: وهو أنَّ المكرَه (الفاعل) أتى ما لا يحل له فعله في الإكراه، فيثبت الحكم في حقه.

---

(١) القصاص يثبت في حقِّ المكرِه (الحامل) فيقتص منه، لأنَّ القتل يمكن أن ينسب إلى (الحامل) بجعل (الفاعل) آلة له، والقصاص إنَّما يكون عل القاتل لا على آلة القتل، وهذا عند الحنفية، وأمَّا عند الشافعية وغيرهم: فالقصاص على المكرَه (الفاعل)؛ لأنَّه فعلَ ما لا يحل له بالإكراه، فيثبت الحكم في حقّه ويُقتل المكرِه (الحامل) أيضًا لكونه قاتلًا بالتسبب.